بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٩ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كۆماری عیراق
داد كای بالآی ئیتتیحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ صادق جعفر احمد .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان وزارة الداخلية أصدرت جدول للترقية في ٢٠٠٦/٧/١٤ ورغم استحقاقه للترقية الى رتبة عميد في حينها إلا انه لم يتم ترقيته في ذلك الجدول والجداول اللاحقة لها بالرغم من استيفائه لشروط الترقية المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل وقد تم ترقيته في الراتب فقط بموجب جدول كانون الثاني ٢٠٠٩ . وانه حالياً يشغل منصب أمر قاطع مرور خانقين على ملاك مديرية مرور محافظة ديالى . نظم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإصدار الأمر الإداري المناسب بترقيته أصولياً . أصدرت المحكمة قراراً يقضي بإبطال عريضة الدعوى وذلك لسبق ترك الدعوى للمراجعة. ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان محكمة القضاء الإداري في اضبارة الدعوى المرقمة (٤١٢/ق/٢٠١٠) كانت قد تركت الدعوى للمراجعة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ وراجع المدعي في ٢٠١٠/١١/٢٢ واستأنفت السير في الدعوى . وبتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ أجلت المرافعة للتدقيق إلى يوم ٢٠١٢/٣/١٤

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

ودون ان تحدد وقتاً للمرافعة ، وفي هذا التاريخ تركت المحكمة الدعوى للمراجعة مرة ثانية دون ملاحظة سبق ترك الدعوى للمراجعة وكان عليها انتظار المدعي الى نهاية الدوام الرسمي وفي حالة عدم حضوره تقرر إبطال عريضة الدعوى . والذي جرى ان المدعي حضر الى المحكمة وفي نفس اليوم أي ٢٠١٢/٣/١٤ وقبلت المحكمة مراجعته وقررت فتح باب المرافعة والسير في الدعوى وتأجيلها الى يوم ٢٠١٢/٤/١٨ . وفي هذا الموعد انتبهت المحكمة الى سبق ترك الدعوى للمراجعة في ٢٠١١/١١/٢١ وذهبت الى عدم جواز تركها للمراجعة مرة أخرى في ٢٠١٢/٣/١٤ فقررت إبطال عريضة الدعوى . وبين المدعي المميز انه حضر يوم ٢٠١٢/٣/١٤ في الساعة (١١,٣٠) وكانت المحكمة لازالت منعقدة فوجد دعواه متروكة للمراجعة وتم فتح باب المرافعة ومما يؤيد صحة ادعائه انه حضر في نفس اليوم لترك الدعوى للمراجعة مرة ثانية ووقع على المحضر . لذلك فان قيام محكمة القضاء الإداري بترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ وقبل انتهاء الدوام الرسمي رغم عدم تعيين وقت محدد للمرافعة كان خطأ كما ان القرار المميز الذي بني على الخطأ الذي وقعت به المحكمة يعد باطلاً لأنه كان على المحكمة ان تنتظر المدعي يوم المرافعة المصادف ٢٠١٢/٣/١٤ الى نهاية الدوام الرسمي وفي حالة عدم حضوره تقرر إبطال عريضة الدعوى لذلك قرر نقض القرار المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها من النقطة التي وقفت عندها وعلى أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/٦ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com